

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٦-٢-٢٠١٤ ٨٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

[التنبيه الثالث] الأقلّ و الأكثر في الشبهة الموضوعية

- [التنبيه الثالث] الأقلّ و الأكثر في الشبهة الموضوعية
- التنبيه الثالث: في دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين من ناحية شبهة موضوعية.
- قال المحقق النائيني رحمه الله: إنَّ الشيخ الأعظم قدس سره لم يتصور دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر في الشبهات الموضوعية (١) .
و قال المحقق العراقي رحمه الله: إنَّ هذا الكلام إساءة للأدب بالنسبة للشيخ الأعظم قدس سره (٢) .

[التنبيه الثالث] الأقل و الأكثر فى الشبهة الموضوعية

- (١) راجع فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٦، و أجود التقريرات: ج ٢، ص ٣٠٠
- (٢) راجع نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٤٠٩

[التنبيه الثالث] الأقلّ و الأكثر في الشبهة الموضوعية

- و على أيّة حال، فنحن نعطف عنان الكلام هنا حول ما يقول المحقّق
النائبي رحمه الله في المقام و هو:

[التنبيه الثالث] الأقل و الأكثر في الشبهة الموضوعية

- إنَّ التكليف إن كان له موضوع - أي متعلق المتعلق - أمكن دوران الأمر فيه بين الأقل و الأكثر بلحاظ الشبهة الموضوعية، و ذلك كما لو علمنا بأن ثوبا ما مما لا يؤكل لحمه، و شككنا في ثوب آخر هل هو من الغنم أو من الهر مثلا؟ و نعلم مانعية ما لا يؤكل لحمه عن تمامية الصلاة، فقد دار أمر المانع بين الأقل و الأكثر من ناحية الشبهة الموضوعية و الاشتباه في أمر خارجي مع كون الحكم الكلي الإلهي معلوما،

[التنبيه الثالث] الأقل والأكثر في الشبهة الموضوعية

- و أما إن لم يكن له موضوع كما في وجوب القراءة فلا معنى لتردد الأمر فيه بين الأقل والأكثر بنحو الشبهة الموضوعية، ولا يكون الشك إلا من ناحية أصل الحكم، كأن يشك في أن الواجب هل هو الحمد و السورة أو الحمد فقط (١) .
- (١) راجع فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٦ - ٦٨، و أجود التقريرات: ج ٢، ص ٣٠٠ - ٣٠٣

[التنبيه الثالث] الأقل و الأكثر في الشبهة الموضوعية

- أقول: إن دوران الأمر بين الأقل و الأكثر بنحو الشبهة الموضوعية يتصور حتى فيما ليس له موضوع كوجوب القراءة، و ذلك بلحاظ نفس المكلف، فلو علم بأن السورة تجب على الصحيح دون المريض، و شك في أنه هل هو صحيح أو مريض؟، فقد شك في وجوب الحمد عليه فقط أو وجوب الحمد و السورة

[التنبيه الثالث] الأقل و الأكثر في الشبهة الموضوعية

- فدار الأمر بين الأقل و الأكثر للشبهة الموضوعية و الاشتباه في الأمر الخارجى من دون شك في الأحكام الكلية الإلهية في ذلك محل البحث، و الخلاف في جريان البراءة و لزوم الاحتياط في مورد لا يجرى فيه أصل موضوعى ينقح الموضوع كاستصحاب الصحة أو المرض (١).
- (١) راجع فوائد الأصول: ج ٤، ص ٦٦ - ٦٨، و أجود التقريرات: ج ٢، ص ٣٠٠ - ٣٠٣

٤- الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر

• ٤- الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر:

• كما يمكن افتراض الشبهة الحكمية للدوران بين الأقل و الأكثر كذلك يمكن افتراض الشبهة موضوعية بان يكون مرد الشك إلى الجهل بالحالات الخارجية لا الجعل، كما إذا علم المكلف بان **ما لا يؤكل لحمه مانع في الصلاة و شك في ان هذا اللباس هل هو مما يؤكل لحمه** أو لا فتجرى البراءة عن مانعيته أو عن تقييد الصلاة بعدمه.

٤- الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر

- و أفاد المحقق النائيني (قده) ان الشبهة الموضوعية للواجب الضمني انما يمكن تصويرها إذا كان لهذا الواجب تعلق بموضوع خارجي أي له متعلق المتعلق و يشك فيه خارجا، و اما إذا لم يكن له موضوع خارجي كما في القراءة الواجبة مثلا فلا يعقل تصوير الشبهة الموضوعية فيه.

٤- الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر

- و التحقيق: إمكان تصويرها في غير ذلك أيضا، و ذلك بلحاظ حالات المكلف نفسه كما إذا فرضنا ان السورة كانت واجبة على غير المريض في الصلاة و **شك المكلف في مرضه**، فان هذا يعنى الشك في جزئية السورة مع انها واجب ضمنى لا تعلق له بموضوع خارجي، و الحكم هو البراءة [١].

٤- الشبهة الموضوعية للأقل و الأكثر

[١]- لعل مقصود الميرزا (قده) تطبيق ما تقدم منه في بحث جريان البراءة في الشبهة الموضوعية من عدم تعقل الشك بنحو الشبهة الموضوعية من ناحية متعلق الحكم بل لا بد و ان يكون منشأ الشك اشتباه متعلق المتعلق أو قيود الحكم فلا يرد عليه الاعتراض المذكور كما لا يخفى.